



إقرار الإفصاح عن تعاقدات الجمعية مع
شركة لعضو مجلس إدارة

تقر الجمعية التعاونية للأعمال البحرية بترخيص رقم(344)،

عدم وجود وجود

علاقة تعاقدية بين الجمعية وبين أي شركة تتبع لاعضاء مجلس الإدارة ، حسب المرفق.

وهذا الإقرار بمثابة التزام من الجمعية بذلك.

مخفور بن عبدالله ال بشر
رئيس مجلس الادارة



مذكرة تفاهم

بين

الجمعية التعاونية للأعمال البحرية

و

مركز الأكاديميه العربيه للدراسات البحريه للتدريب

م ١٤٤٥ - ٢٠٢٤ هـ

تم - بعون الله وفضله - إبرام هذه المذكرة بمدينة جدة (ويشار إليها فيما يلي بـ "المذكرة")، وذلك في يوم الإثنين ، بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٤ / ٠١ / ٢٠ ، بين كل من:

الطرف الأول : الجمعية التعاونية للأعمال البحرية والمؤسسة بموجب ترخيص رقم(٣٤٤) بتاريخ ١٤٤٢ / ٠٢ / ١٤ والمتخذة لها مركز الرزقوق للأعمال حي الرويس-مدينة جدة، البريد الإلكتروني: info@mrn-sa.com ، ص.ب: (٢٣٢١٤) الرمز البريدي: (٢٣٢١٤) ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة المهندس / محمد كمال الحمامي بصفته الرئيس التنفيذي .
يشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بـ "الطرف الأول".

الطرف الثاني: . مركز الأكاديميه العربيه للدراسات البحريه للتدريب، سجله التجاري رقم ٢٧٤٧٣٩ ، ٤٠٣٠٢٧٤٧٣٩ ، ومركزه الرئيسي مركز الرزقوق للأعمال ،ص.ب (٢٣٢١٤) الرمز البريدي (٢٣٢١٤) ، هاتف رقم ٠٨٨٧ ١٢٦٥٠ ، البريد الالكتروني: ma@mak4.com ويمثله في التوقيع على هذه المذكرة الأستاذ / حمد مخفور عبد الله آل بشر بصفته مدير المركز .

يشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بـ "الطرف الثاني".

تمهيد:

حيث أن الطرف الأول الجمعية التعاونية للأعمال البحرية هيئة أهلية ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، وتعمل في المشاريع البحرية والتدريب والاستشارات البحرية، ولديها الرغبة في تأسيس تعاون مشترك بما يحقق التعاون المثمر في مجال ونطاق هذه المذكرة.

حيث إن الطرف الثاني مركز الأكاديميه العربيه للدراسات البحريه للتدريب لديه معهد تدريب متخصص، كما لديها الرغبة في الشراكات مع بعض الجهات ، ولديها الرغبة في تأسيس تعاون مشترك في مجال التدريب وفي حدود نطاق التعاون المحدد في هذه المذكرة.

وبناءً عليه فقد التقت رغبة الطرفان وهما بكمال أهليةهما المعتبرة شرعاً ونظاماً في توقيع هذه المذكرة لتعزيز التعاون المشترك، والتنسيق والتكميل بما يخدم أهداف الطرفين، والمساهمة في تطوير وتنمية عمل الطرفين وتعزيز إسهاماته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للبنود التالية:

المادة الأولى: استهلال:

يعتبر التمهيد أعلاه وأي ملحق يتفق الطرفان على إرفاقه بها جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة ومكملاً لموادها وشروطها وتقرأ وتفسر به.



المادة الثانية: أهداف المذكورة:

تهدف هذه المذكورة إلى إيجاد الإطار الملائم الذي يتم من خلاله تعزيز الشراكة وتسهيل وتطوير التعاون بين الطرفان في خدمة الأهداف المشتركة، وإعداد وتنفيذ الخطط التدريبية في المجالات ذات الاهتمام المشترك وعلى وجه الخصوص التدريب والتأهيل البحري.

المادة الثالثة: مجالات التعاون بين الطرفان:

يتعاون الطرفان وفق إطار رؤية استراتيجية لتحقيق أهداف الاتفاقية على النحو الآتي:

١. يتم التعاون بين الطرفين لتنسيق برامج متنوعة تخدم أدوار ومهام كلا الطرفين في مجال التدريب.
٢. يشارك الطرفان في تنظيم وعقد الدورات التدريبية التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، ويتم التنسيق بينهما لتحديد هذه الدورات وموضوعاتها، ومتطلباتها، ومواعيدها، وأماكنها، ومدتها، ويتم اختيار المشاركين في الندوات والبرامج التدريبية من خلال آلية محددة بين الطرفين.
٣. تبادل الخبرات، والامكانات، لتحقيق أعلى مستوى من التميز وجودة الأداء.
٤. مساندة الطرفين لبعضهما، بالوسائل المتاحة التي تُيسّر تنفيذ البرامج بالمعرفة والخبرة والعلاقات التي تسهل تنفيذ أعمالهم.

المادة الرابعة: النطاق الجغرافي :

يتم العمل بين الطرفين في داخل وخارج المملكة.

المادة الخامسة: التزامات الطرف الأول:

١. التسويق والتخطيط لإقامة الدورات التدريبية والتأهيلية حسب حاجة وطلب الجهات المتعاقدة.
٢. توفير المدربين المؤهلين لتنفيذ البرامج التدريبية في مقر الطرف الثاني.
٣. مشاركة الطرف الثاني في حضور كافة الفعاليات والأنشطة وورش عمل والحملات الترويجية التي تقام باسمه كشريك استراتيجي معه.
٤. التزم الطرف الأول بأن تكون الأولوية في أي مشروع استثماري للجمعية للطرف الثاني بحيث يعرض عليه أولاً لقبوله أو رفضه وفي حالة عدم القبول يتم الاتفاق مع الغير.

المادة السادسة: التزامات الطرف الثاني:

١. توفير الدعم والمساندة الماليه بالمصاريف التشغيلية للطرف الأول حسب الحاجه وجدول إستحقاقها وتحسب لمصاريف تشغيلية.
٢. مساندة الطرف الأول بدفع راتب موظف تطوير أعمال وحوكمة الجمعية ويعاد ما دفع من رواتب المذكور إما من حصة الجمعية (الـ ٢٠٪ المتفق عليها في هذه المذكورة) أو من أي موارد أخرى للجمعية أيهما أقرب ويستمر هذا الراتب باستمراية هذه المذكورة وبعد أقصى ستة أشهر.
٣. الالتزام بتنفيذ البرامج التدريبية المتفق عليها من خلال الطرف الأول، وعدم اقامتها مع جهات خارجية إلا بموافقة خطيه من الطرف الأول.
٤. المشاركه مع الطرف الاول في كافة الفعاليات والأنشطة وورش عمل والحملات الترويجية، التي تقام باسمه كشريك دائم معه أين وجدت.

المادة السابعة: احكام مالية:

يتحمل الطرف الثاني الإلتزامات والأعباء المالية كامله فيما يخص هذه المذكرة ، وعلى وفق اللوائح والأنظمة المعتمدة وتحسب كمصاريف تشغيلية ، وتم الاتفاق على النسب الآتية من صافي الأرباح :

للطرف الاول	% ٢ سنوياً
للطرف الثاني	% ٨ سنوياً

المادة الثامنة: ممثلي الطرفان:

يتم ترشيح ممثل عن كل طرف للتنسيق والمتابعة ووضع آلية عمل لتنفيذ بنود هذه المذكرة .

المادة التاسعة: استخدام اسم الطرف الآخر:

لا تخول هذه المذكرة أي من الطرفان التعاقد أو التصرف باسم أو نيابة عن الطرف الآخر إلا بموافقة الطرفين على ذلك. ويحق لكل طرف منفرداً بإيجاد فرص إستراتيجية بالتدريب أو الإستشارات خاصة به ويتفق الطرفان على صيغة تعاقديه إذا تطلب التعاون بينهما.

المادة العاشرة: التعديل:

يجوز تعديل هذه المذكرة أو تطويرها أو تنقيحها أو إضافة ملاحق بموجب اتفاق خطى رسمي من الطرفان كلما وجدت أسباب تدعو لذلك، بحيث تعتبر هذه المكاتبات جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة بعد اعتمادها.

المادة الحادية عشرة: مدة المذكرة:

يبدأ العمل بهذه المذكرة من تاريخ توقيعها، ولمدة (سنه) ميلادية وتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفان الآخر بعدم الرغبة في التجديد وذلك قبل نهايتها بشهر على الأقل ويستطيع أي من الطرفين الموقعين على هذه المذكرة في أي وقت خلال مدة الاتفاق تقديم إخطار خطى للطرف الآخر بإنتهاء المذكرة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار.

المادة الثانية عشرة: القانون الحاكم:

يتم تنفيذ ما تضمنته هذه المذكرة وفقاً للأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية، ويتم تسوية المنازعات والخلافات التي قد تنشأ بشأن هذه المذكرة والتي يتذرع حلها ودياً بين الطرفان - لا سمح الله - أمام الجهات القضائية المختصة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة عشرة: إنهاء المذكرة:

- ١- تنتهي هذه المذكرة بانتهاء مدتھا المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة مالم يتم التمديد.
- ٢- يستطيع أي من الطرفين الموقعين على هذه المذكرة في أي وقت خلال مدة الاتفاق تقديم إخطار خطى للطرف الآخر بإنتهاء المذكرة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار.

المادة الرابعة عشرة: أحكام عامة:

- ١- لا يترتب على أي طرف أي التزام تجاه الطرف الآخر حيال أي التزام مادي أو غير مادي خلاف ما ورد في هذه المذكورة حصرًا.
- ٢- لا يمكن لأي طرف التنازل كلياً أو جزئياً عن هذه المذكورة لأي طرف آخر.
- ٣- لا يجوز تعديل أي بند من بنود هذه المذكورة إلا بموافقة الطرفان الكتابية.

المادة الخامسة عشرة: السرية:

- ١- يلتزم الطرفان بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية الخاصة أو المملوكة للطرف الآخر وعدم التعدي عليها.
- ٢- يلتزم الطرفان بالاحفاظ على سرية ما ورد في هذه المذكورة وعدم إفشائها إلى أي طرف ثالث حتى بعد انتهاء المذكورة لمدة سنة ميلادية.

المادة السادسة عشرة: المراسلات:

- ١- أي مراسلات أو اتصال يخص هذه المذكورة يجب أن يكون كتابياً، كما يجب أن يُسَلَّم شخصياً أو يرسل بالبريد الإلكتروني المسجل لكل طرف.
- ٢- يسمى كل طرف ممثلاً يكون ضابطاً لاتصال في تسير وتسهيل أعمال هذه الاتفاقية.
يمثل (الطرف الأول) الأستاذة / سحر سالم الصباغ
يمثل (الطرف الثاني) الأستاذ / حمد مخفور عبد الله آل بشر أو من يرى تكليفه

المادة السابعة عشرة: نسخ المذكورة:

حررت هذه المذكورة من نسختين أصليتين باللغة العربية، ويسلم كل طرف نسخته للعمل بموجبها بعد توقيعها، وبناءً على ذلك قام الموقعان أدناه باعتبارهما مخولين من كل طرف بالتوقيع على هذه المذكورة في يوم الإثنين ، بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٤٥ هـ الموافق ٠١ / ٠٦ / ٢٠٢٤ .

الطرف الثاني

مركز الأكاديمية العربية للدراسات البحرية للتدريب

مدير المركز

الاستاذ / حمد مخفور عبد الله آل بشر

التاريخ:



الطرف الأول

الجمعية التعاونية للأعمال البحرية

الرئيس التنفيذي

المهندس / محمد كمال الحمامي

التاريخ:

